

1814- المقصود بالعدل بين الزوجات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة بعث بها احد الاخوة يقول مصطفى السيد ابراهيم يسأل ويقول لي زوجتان كيف بينهما وخاصة ان احدهما لها ستة اولاد والاخرى لها ولد واحد والاولى متعلمة تعليما عاليا وتحفظ نصف القرآن - [00:00:00](#) والاخرى امية والى الان اعلمها كيفية الصلاة جزاكم الله خيرا. يجب العدل بين الزوجات بما يستطيع الانسان العدل فيه وهو الانفاق والسكنى والكسوة والمبيت يجب عليه ان يعدل في هذه الامور وان لا يحيف مع احدى - [00:00:20](#) وزوجاته وينكش الاخرى حقها والاعتبار بكون هذه المتعلمة والاخرى غير متعلمة او ان هذه لها اولاد كثيرون والاخرى ليس لها اولاد وليس لها الا ولد واحد كل هذا لا اعتبار له ولا يسقط التسمية بالحقوق بين الزوجات والعدل والعدل بينهما - [00:00:40](#) جاء في الحديث من كانت له زوجتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشركه مائل والله تعالى انما اباح التعدد بشرط القيام العدل قال سبحانه وتعالى انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايما نكحتم - [00:01:00](#) ذلك ادنى الا تعدلوا. نعم - [00:01:20](#)